

## البند السابع

التصويت على تفويض مجلس الإدارة بصلاحيه الجمعية العامة العادية بالترخيص الوارد في الفقرة (1) من المادة السابعة والعشرون من نظام الشركات ، وذلك لمدة عام من تاريخ موافقة الجمعية العامة أو حتى نهاية دورة مجلس الادارة المفوض أيهما اسبق ، وفقاً للشروط الواردة في الاثحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.

### Item 7.

**Voting on authorizing the Board of Directors with the General Assembly authority with the rights mentioned in paragraph (1) of Article (27) of the Companies Law for one year from the date of approval of the General Assembly or until the end of the session of the authorized Board of Directors, whichever is earlier, in accordance with the conditions mentioned in the Implementing Regulation of the Companies Law for Listed Joint Stock Companies.**

## البند الثامن

التصويت على الأعمال والعقود التي تمت عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2024 بين الشركة وشركة المأمون عبر البحار وسطاء تأمين المحدوده والتي لعضو مجلس الإدارة عدنان جميل خوجه (عضو غير تنفيذي) مصلحة غير مباشرة وهي عبارة عن عمولات متكبدة، ولا يوجد أي شروط تفضيلية علما بأن إجمالي هذه الأعمال في عام 2024 مبلغ 1,261 ألف ريال سعودي.

### Item 8.

**Voting on business and contracts concluded between the company and Al Mamoon Overseas – Insurance Broker which a member of the Board of Directors Mr. Adnan Jameel Khoja (Non- Executive Director) has an indirect interest, which is Commissions incurred with a total amount of 1,261.00 SAR. (Attached)**

**بلاغ سعادة رئيس مجلس الإدارة للجمعية العامة العادية بخصوص الأعمال والعقود وفقاً للمادة (71) من نظام الشركات**

السادة الكرام مساهمي شركة سلامة للتأمين التعاوني المحترمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد ،،،

بالإشارة الى متطلبات الفقرة (1) من المادة (71) من نظام الشركات والتي تنص على أنه لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بترخيص من الجمعية العامة.

يود مجلس إدارة شركة سلامة للتأمين التعاوني التأكيد على أن المعلومات الواردة في الملحق (أ) أدناه تحتوي على كافة الأعمال والعقود مما تحكمه المادة (71) من نظام الشركات للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2024 والتي يملك فيها أعضاء مجلس إدارة شركة سلامة للتأمين التعاوني مصلحة مباشرة أو غير مباشرة.

تقبلو تحياتي،،،



رئيس مجلس الإدارة

منتصر محمد فوده

## ملحق أ

موضح أدناه العقود والأعمال التي تم تنفيذها في السنة المالية 2024م بدون أي شروط أو مزايا تفضيلية ، حيث لدى أعضاء مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة .

| # | طبيعة العمل أو العقد   | مبلغ العمل أو العقد<br>( ريال سعودي ) | بداية العقد | حالة العقد | إسم العضو أو شخص ذي علاقة<br>بأي منهم  |
|---|--|---------------------------------------|-------------|------------|--|
| 1 | شركة المأمون عبر البحار<br>وسطاء تأمين المحدوده -<br>عقد وساطة تأمين | 1,261 ألف ريال سعودي                  | 2022/02/15  | سارية      | عدنان جميل خوجة - عضو غير<br>تنفيذي في شركة سلامة<br>ويعمل كمستشار لدى شركة المأمون<br>وسطاء تأمين |

---

شركة سلامة للتأمين التعاوني  
(شركة مساهمة سعودية)  
تقرير تأكيد محدود  
للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ م

---

## تقرير تأكيد محدود

إلى المساهمين في شركة سلامة للتأمين التعاوني المحترمين  
(شركة مساهمة سعودية)

### المقدمة

لقد قمنا بتنفيذ ارتباط تأكيد محدود لبيان ما إذا كان قد لفت انتباهنا أمر يجعلنا نعتقد بأن ما تم تفصيله في فقرة الموضوع أدناه ("الموضوع والضوابط ذات الصلة") لم يتم الإفصاح عنه، من كافة النواحي الجوهرية، وفقاً للضوابط ذات الصلة ("الضوابط") المشار إليها أدناه.

### الغرض من تقرير التأكيد المحدود

تم تقديم هذا التقرير بناءً على طلب رئيس مجلس إدارة شركة سلامة للتأمين التعاوني ("الشركة") لعرضه على المساهمين في الجمعية العامة للشركة التزاماً بمتطلبات المادة (٧١) من قانون الشركات الصادر عن وزارة التجارة ("الوزارة") (١٤٤٣ هـ - ٢٠٢٢ م).

### الموضوع والضوابط ذات الصلة

يتمثل موضوع ارتباط التأكيد المحدود بالإفصاح المرفق في الملحق (أ) ("الإفصاح") الذي أعدته الإدارة وقدمه رئيس مجلس إدارة الشركة فيما يتعلق بالتعامل بين أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة مع الشركة خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ م لعرضه على الجمعية العامة للشركة.

### مسؤوليات إدارة الشركة

إن الإدارة ورئيس مجلس إدارة الشركة مسؤولون عن إعداد الإفصاح وفقاً للضوابط المطبقة ذات الصلة، ومسؤولون أيضاً عن اختيار الأساليب المستخدمة لتحديد المعاملات وفق الضوابط المطبقة ذات الصلة. كما إن الإدارة ورئيس مجلس إدارة الشركة مسؤولون عن إعداد ومتابعة أنظمة الرقابة الداخلية المتعلقة بإعداد وعرض المعلومات الواردة في الإفصاح والتأكد من خلوها من الأخطاء الجوهرية، سواء كانت ناتجة عن غش أو خطأ، واختيار وتطبيق الضوابط الملائمة والاحتفاظ بسجلات ملائمة وعمل تقديرات معقولة تبعا للظروف.

### مسؤوليتنا

إن مسؤوليتنا هي تقديم استنتاج تأكيد محدود حول الموضوع أعلاه بناءً على ارتباط التأكيد المشترك الذي قمنا به وفقاً للمعيار الدولي حول ارتباطات التأكيد الأخرى بخلاف عمليات مراجعة أو فحص المعلومات المالية التاريخية ("معيار ارتباطات التأكيد ٣٠٠٠") المعتمد في المملكة العربية السعودية والشروط والأحكام المتعلقة بهذا الارتباط التي تم الاتفاق عليها مع الشركة.

لقد صممت إجراءاتنا للحصول على مستوى محدود من التأكيد لتوفير أساس لإبداء استنتاجنا، وعليه، لم نقدم جميع الأدلة التي كان من الممكن أن تكون مطلوبة لتوفير مستوى معقول من التأكيد. تعتمد الإجراءات المنفذة على حكمنا المهني بما في ذلك مخاطر وجود أخطاء جوهرية في الموضوع، سواء كانت ناتجة عن غش أو خطأ. كما أخذنا في الاعتبار فاعلية ضوابط الرقابة الداخلية التي تتبعها الإدارة عند تحديد طبيعة ومدى إجراءاتنا، ولم يكن ارتباط التأكيد مصمماً لتقديم تأكيد حول فعالية تلك الضوابط الداخلية.

### الاستقلالية وإدارة الجودة

لقد التزمنا بالاستقلالية والمتطلبات الأخلاقية الأخرى لقواعد آداب وسلوك المهنة الصادرة عن مجلس المعايير الأخلاقية الدولية للمحاسبين ومجلس معايير آداب وسلوك المهنة للمحاسبين المهنيين المعتمدة في المملكة العربية السعودية والتي تأسست على المبادئ الأساسية للنزاهة، والموضوعية، والكفاءة المهنية، والعناية الواجبة، والسرية والسلوك المهني. كما إننا مستقلون عن الشركة وفقاً للوائح السلوك والأخلاقيات المهنية ذات الصلة والمعتمدة في المملكة العربية السعودية.

تطبق شركتنا المعيار الدولي لإدارة الجودة (١)، وبالتالي فإننا نحافظ على نظام شامل لإدارة الجودة بما في ذلك السياسات والإجراءات الموثقة بشأن الالتزام بالمتطلبات الأخلاقية والمعايير المهنية والمتطلبات القانونية والتنظيمية المعمول بها.

## تقرير تأكيد محدود (تتمة)

إلى المساهمين في شركة سلامة للتأمين التعاوني المحترمين  
(شركة مساهمة سعودية)  
جدة، المملكة العربية السعودية

### ملخص الاجراءات

إن الإجراءات المتبعة في ارتباط التأكيد المحدود تختلف في طبيعتها وتوقيتها وتعد أقل في نطاقها من ارتباط التأكيد المعقول نتيجة لذلك، فإن مستوى التأكيد الذي تم الحصول عليه في ارتباط التأكيد المحدود أقل بكثير من التأكيد الذي قد يتم الحصول عليه فيما لو قمنا بإجراء ارتباط تأكيد معقول.

### تضمنت إجراءاتنا ما يلي:

- الحصول على قائمة رئيس مجلس الإدارة التي تشمل جميع أنواع الأعمال والعقود التي نفذها أي من أعضاء مجلس الإدارة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر لصالح الشركة خلال السنة.
- مراجعة محضر اجتماع مجلس الإدارة الذي يشير إلى إخطار العضو إلى مجلس الإدارة بشأن الأعمال والعقود التي قام بها عضو مجلس الإدارة.
- الحصول على الموافقات المطلوبة على المعاملات المتضمنة في الإفصاح.

كما إننا لم نقم بأي إجراءات مراجعة أو فحص للمعاملات التي نفذتها الشركة خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م والتي كان لأي من أعضاء مجلس الإدارة مصلحة شخصية بها بشكل مباشر أو غير مباشر وللسجلات الأساسية أو المصادر الأخرى التي تم استخلاص الإفصاح منها. وبالتالي، فإننا لا نبدى مثل هذا الرأي.

### استنتاج التأكيد المحدود

بناء على إجراءات التأكيد المحدود التي قمنا بها والأدلة التي تم الحصول عليها، لم يلفت انتباهنا ما يجعلنا نعتقد أن الإفصاح المرفق لشركة سلامة للتأمين التعاوني عن السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م لم يتم إعداده وفقا للمادة (٧١) من قانون الشركات الصادر عن وزارة التجارة (١٤٤٣ هـ - ٢٠٢٢م).

### القيود على استخدام تقريرنا

تم إعداد تقريرنا بناء على طلب إدارة الشركة لعرضه على المساهمين في اجتماع الجمعية العامة وفقا لمتطلبات المادة (٧١) من قانون الشركات ولا يجوز استخدامه لأي غرض آخر.

### شركة حلول كرو للاستشارات المهنية



عبدالله محمد العظم  
ترخيص رقم (٢٢٥)



١٧ شوال ١٤٤٦ هـ (١٥ أبريل ٢٠٢٥م)  
جدة، المملكة العربية السعودية.

شركة سلامة للتأمين التعاوني  
(شركة مساهمة سعودية)

للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ م

الملحق (أ)

قائمة بالمعاملات والعقود التي لأعضاء مجلس الإدارة مصلحة فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة

| معاملات السنة المنتهية |                | طبيعة المعاملات  |                            |
|------------------------|----------------|--|----------------------------|
| ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣         | ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ |  |                            |
|                        |                | الكيانات التي تسيطر عليها أو تسيطر عليها بشكل مشترك أو تتأثر بشكل كبير من قبل عضو مجلس الإدارة |                            |
| ٣١١                    | ١,٢٦١          | عمولات منكبدة  | شركة المأمون وسطاء التأمين |
| ٣٧٥                    | -              | عمولات منكبدة  | شركة اتحاد وسطاء التأمين   |
| ٣٤,٩٣٤                 | ٢٨,٢٩٢         | اتعاب نجم  | شركة نجم لخدمات التأمين*   |

\* خلال السنة، توقفت شركة نجم لخدمات التأمين ("نجم") عن كونها طرف ذي علاقة بالشركة بعد استقالة المدير ذي الصلة من مجلس إدارة شركة نجم.

أرصدة الأطراف ذي العلاقة:

| ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ | ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ | مستحق الدفع لأطراف ذات علاقة |
|----------------|----------------|------------------------------|
| ٤٤١            | ٦٣١            | شركة المأمون وسطاء التأمين   |
| ٣,٥١٠          | -              | شركة نجم لخدمات التأمين      |
| ٣,٩٥١          | ٦٣١            |                              |

## البند التاسع

التصويت على تعديل سياسة مكافآت المجلس ولجانه.

### Item 9.

**Voting on the amendment of the board and its Committees' Remuneration Police**

## سياسة مكافآت مجلس الإدارة واللجان المنبثقة منه والإدارة التنفيذية

| الرقم | الإجراء   | التاريخ     |
|-------|---|-------------|
| 1     | سياسة المكافآت للمجلس ولجانه والإدارة التنفيذية       | 2021/06/13م |
| 2     | تعديل سياسة المكافآت للمجلس ولجانه والإدارة التنفيذية | 2022/06/26م |

تم اعتماد هذه السياسة بموجب قرار الجمعية العامة لمساهمي الشركة في اجتماعها المنعقد بتاريخ 2021/6/13م الموافق 1442/11/3هـ .

\* تم اعتماد هذه السياسة بموجب قرار الجمعية العامة لمساهمي الشركة في اجتماعها الأول المنعقد في 2022/06/26م الموافق 1443/11/27هـ

## أولاً: مقدمة:

تم إعداد "سياسة مكافآت مجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية بشركة سلامة للتأمين التعاوني ("سلامة" أو "الشركة") بهدف التوافق مع الفقرة (1) من المادة (61) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (8-16-2017) وتاريخ 1438/5/16هـ الموافق 2017/2/13م، والتي نصت على أن تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بـ "إعداد سياسة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية، ورفعها إلى مجلس الإدارة للنظر فيها تمهيداً لاعتمادها من الجمعية العامة".

## ثانياً: الهدف:

تهدف هذه السياسة إلى تحديد معايير واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه وكبار التنفيذيين في ضوء متطلبات نظام الشركات وأنظمة ولوائح هيئة السوق المالية، كما تهدف السياسة إلى جذب أفراد يتمتعون بقدر من الكفاءة والقدرة والموهبة من أجل العمل في مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية من خلال تبني خطط وبرامج محفزة للمكافآت ومرتبطة بالأداء، مما يساهم في تحسين أداء الشركة وتحقيق مصالح مساهميها.

## ثالثاً: المعايير العامة للمكافآت:

تختص لجنة المكافآت والترشيحات بالتوصية للمجلس بمكافآت أعضاء المجلس وأعضاء اللجان وكبار التنفيذيين بالشركة، وفقاً للمعايير المعتمدة وذلك على النحو التالي:

1. أن تكون المكافآت متناسبة مع نشاط الشركة والمهارات اللازمة لإدارتها.
2. مراعاة ربط الجزء المتغير من المكافآت بالأداء على المدى الطويل .
3. تراعي الشركة انسجام المكافآت مع استراتيجية الشركة وأهدافها ومع حجم وطبيعة ودرجة المخاطر لديها .
4. تأخذ الشركة في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى وما هو سائد في سوق العمل في تحديد المكافآت، مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات.
5. يتم إعدادها بالتنسيق مع لجنة المكافآت والترشيحات فيما يتعلق بالتعيينات الجديدة.
6. تحدد المكافآت بناءً على مستوى الوظيفة، والمهام والمسؤوليات المنوطة بشاغلها، والمؤهلات العلمية، والخبرات العملية، والمهارات، ومستوى الأداء.
7. أن تكون المكافآت عادلة ومتناسبة مع اختصاصات العضو والأعمال والمسؤوليات التي يقوم بها ويتحملها أعضاء مجلس الإدارة أو اللجان، بالإضافة إلى الأهداف المحددة من قبل مجلس الإدارة المراد تحقيقها خلال السنة المالية.
8. الأخذ بعين الاعتبار القطاع الذي تعمل فيه الشركة وحجمها وخبرة أعضاء مجلس الإدارة.
9. أن تكون المكافأة كافية بشكل معقول لاستقطاب أعضاء مجلس إدارة ذوي كفاءة وخبرة مناسبة وتحفيزهم والإبقاء عليهم.
10. يجوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصاته والمهام المنوطة به واستقلاله وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الاعتبارات .
11. يتم إيقاف صرف المكافأة أو استردادها إذا تبين أنها تفررت بناءً على معلومات غير دقيقة قدمها عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية؛ وذلك لمنع استغلال الوضع الوظيفي للحصول على مكافآت غير مستحقة.
12. في حال تطوير برنامج لمنح أسهم في الشركة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وموظفيها سواء أكانت إصداراً جديداً أم أسهماً اشترتها الشركة يتم ذلك تحت إشراف لجنة المكافآت والترشيحات وبما يتوافق مع النظام الأساس للشركة وأنظمة ولوائح هيئة السوق المالية ذات العلاقة .

#### رابعاً: مكافأة أعضاء مجلس الإدارة:

1. تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في شركة سلامة للتأمين التعاوني (سلامة أو الشركة) من مبلغ معين أو بدل حضور عن الجلسات أو بدل مصروفات أو مزايا عينية أو نسبة من الأرباح ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا وبما لا يتجاوز ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه وفقاً للجدول المضمن بهذه السياسة وأي تعديلات تطرأ على هذا الجدول لاحقاً ويتم اعتمادها وفقاً للنظام .
2. يجوز أن تكون هذه المكافأة متفاوتة المقدار وفي ضوء سياسة تصدرها لجنة المكافآت والترشيحات وتقرها الجمعية، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة السنوي إلى الجمعية العامة للمساهمين على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات (إن وجدت) وأن يشتمل كذلك على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة .
3. في حال كانت مكافأة أعضاء مجلس الإدارة نسبة من الأرباح فيجب مراعاة أحكام الفقرة (2) من المادة (76) من نظام الشركات والمادة (19) من النظام الأساس للشركة، بشرط ألا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة الواحد من مكافآت ومزايا مالية وعينية في جميع الأحوال مبلغ (500,000) خمسمائة ألف ريال سعودي سنوياً.
4. مراعاة ألا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة.
5. مزايا تأمين طبي له ولعائلته.
6. وثيقة تأمين مسئولية أعضاء المجلس.

#### خامساً: مكافأة أعضاء اللجان:

1. يحدد ويعتمد مجلس الإدارة مكافآت عضوية لجانه المنبثقة منه - باستثناء لجنة المراجعة - وبدلات الحضور وغيرها من استحقاقات بناء على توصية من لجنة المكافآت والترشيحات .
2. تتكون مكافآت عضوية اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة من مكافأة سنوية (مبلغ مقطوع) أو بدلات حضور الاجتماعات وغيرهما ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا من الاستحقاقات كما هو موضح في هذه السياسة وفقاً للجدول المضمن بها .
3. أما مكافأة عضوية لجنة المراجعة يتم اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين بناء على توصية من مجلس الإدارة وذلك حسب النظام.
4. عند تشكيل عضوية اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة، يراعى عدد اللجان التي يمكن لعضو المجلس أن يشغلها، بحيث لا يتجاوز إجمالي ما يتقاضاه العضو من مكافآت عن عضويته في المجلس واللجان الحد الأعلى المنصوص عليه في نظام الشركات .

## سادساً: مكافأة الإدارة التنفيذية:

تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بمراجعة سلم الرواتب المحدد لجميع الموظفين وكبار التنفيذيين وبرنامج وخطط الحوافز بشكل مستمر واعتمادها وذلك بناء على توصية من الإدارة التنفيذية وتشتمل مكافآت الإدارة التنفيذية على ما يلي:

- راتب أساس (يتم دفعه في نهاية كل شهر ميلادي وبصفة شهرية).
- وبدلات تشتمل، على سبيل المثال لا الحصر، بدل سكن، وبدل مواصلات، وبدل تعليم للأبناء، وبدل هاتف.
- مزايا تأمين طبي له ولعائلته
- سياسة تأمين على الحياة (تشمل إصابات العمل و العجز الجزئي والكلي والوفاة اثناء العمل)
- مكافأة سنوية مرتبطة بمؤشرات الأداء وفقاً للتقييم السنوي الذي يتم بهذا الخصوص
- الخطط التحفيزية قصيرة الأجل المرتبطة بالأداء الاستثنائي، والخطط التحفيزية طويلة الأجل مثل برامج خيارات الأسهم (متى وجدت)؛
- مزايا أخرى تشتمل على سبيل المثال لا الحصر، إجازة سنوية، وتذاكر سفر سنوية، خدمات المطارات التنفيذية.
- ومكافأة نهاية خدمة حسب نظام العمل وسياسة الموارد البشرية المعتمدة من قبل الشركة .
- يتم اعتماد الخطط والبرامج والموجهات العامة لمكافآت كبار التنفيذيين من قبل لجنة لمكافآت والترشيحات.
- يقوم الرئيس التنفيذي بتنفيذ سياسة المكافآت للموظفين وكبار التنفيذيين في ضوء الخطط والبرامج والموجهات العامة التي تقرها اللجنة

## سابعاً: محددات إضافية للمكافآت وطريقة الصرف :

1. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة للمساهمين.
2. تقوم الشركة بالإفصاح عن مكافآت أعضاء المجلس واللجان وكبار التنفيذيين في التقرير السنوي لمجلس الإدارة وفقاً للضوابط والتوجيهات الصادرة بموجب نظام الشركات وأنظمة هيئة السوق المالية ولوائحها التنفيذية.
3. يستحق العضو المكافأة اعتباراً من تاريخ انضمامه للمجلس أو اللجنة ووفقاً لمدة عضويته.
4. يتم إعداد إجراءات صرف المكافآت الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة واللجان من قبل أمين سر المجلس على أن يتم اعتماد أمر صرفها من قبل الرئيس التنفيذي.
5. يتم صرف بدل حضور اجتماعات المجلس ومكافآت اللجان وبدل حضور اجتماعات اللجان بعد كل اجتماع، أما المكافأة السنوية للمجلس فتدفع مباشرة وكاملة بعد اقرارها في اجتماع الجمعية العامة السنوي.

## ثامناً: بيان تفاصيل مكافأة أعضاء مجلس الإدارة ولجانه:

1) أعضاء مجلس الإدارة: تستحق عند اتمام العضو للسنة المالية وحتى انعقاد الجمعية العامة وغير ذلك فتخضع لتقدير لجنة المكافآت وفي كل الحالات لا تتجاوز الحد الأدنى المقرر بالنظام الأساس للشركة

| البيان   | المبلغ                    |
|--|---------------------------|
| أ) بدل حضور اجتماع مجلس الإدارة  | 3,000 ثلاثة آلاف ريال     |
| ب) بدل إضافي (إقامة وانتقال) لمن هم من خارج مدينة مقر الاجتماع حسب الفواتير الفعلية المقدمة، بما لا يتجاوز مبلغ 1,500 ألف وخمسمائة ريال يومياً كحد أقصى  |                           |
| ج) مبلغ سنوي مقطوع للرئيس  | 300,000 ثلاثمائة ألف ريال |
| د) مبلغ سنوي مقطوع للأعضاء   | 200,000 مائتان ألف ريال   |
| هـ) بدل حضور أمين سر المجلس  | 3,000 ثلاثة آلاف ريال     |
| و) مكافأة مرتبطة بالأرباح: نسبة معينة من صافي الأرباح تحدد بموجب توصية من لجنة المكافآت والترشيحات في حال تحقيق الشركة لأرباح بعد استيفاء الشروط والمتطلبات النظامية مع مراعاة الفقرة (ب) من المادة الرابعة من الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات والمادة التاسعة عشرة من النظام الأساس للشركة   |                           |
| ز) التعديل وآليات الصرف  |                           |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>• يجوز مراجعة مبلغ المكافأة السنوية المقطوعة لعضو مجلس الإدارة المشار إليها في الفقرتين (ج) و (د) من البند (1) أعلاه من فترة إلى أخرى بناء على توصية من لجنة المكافآت والترشيحات وذلك في ضوء المتغيرات المتعلقة بالأداء ومن ثم أخذ موافقة الجمعية العامة للمساهمين على ذلك .</li> <li>• يتم صرف بدل حضور الاجتماعات وبدل الحضور الإضافي بعد كل اجتماع ، بينما يتم صرف المكافأة السنوية المقطوعة بعد اعتمادها مباشرة من قبل الجمعية العامة للمساهمين.</li> </ul> |                           |

## 2) أعضاء اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة:

| البيان  | المبلغ                       |
|---|------------------------------|
| أ) بدل حضور الجلسة الواحدة للعضو في اجتماعات اللجان   | 2,000 الفان ريال             |
| ب) مبلغ سنوي مقطوع لكل من رئيس لجنة المراجعة واعضاءها   | 70,000 سبعون الف ريال        |
| ج) مبلغ سنوي مقطوع لكل عضو من خارج المجلس في اللجان المنبثقة  | 35,000 خمسة وثلاثون الف ريال |
| د) بدل إضافي (إقامة وانتقال) لمن هم من خارج مدينة مقر الاجتماع حسب الفواتير الفعلية المقدمة، بما لا يتجاوز مبلغ 1,500 ألف وخمسمائة ريال يومياً كحد أقصى |                              |
| هـ) بدل حضور سكرتير اللجنة  | 1,500 ألف وخمسمائة ريال      |

يتم صرف بدل حضور الاجتماعات وبدل الحضور الإضافي بعد كل اجتماع، بينما يتم صرف المكافأة السنوية المقطوعة بعد إتمام العضو للسنة المالية وغير ذلك فتخضع لتقدير لجنة المكافآت.

### 3) مصروفات ومزايا أخرى:

أ) تتحمل الشركة تكاليف تذاكر السفر لأعضاء المجلس واللجان المقيمين خارج مدينة مقر الاجتماع.  
ب) تتحمل الشركة تكاليف إقامة وتذاكر لكافة أعضاء المجلس واللجان والإدارة التنفيذية في حالة عقد الاجتماع خارج مدينة مقر الشركة.

ج) جميع تذاكر السفر (ذهاب وإياب) لأعضاء المجلس واللجان تكون على درجة الأعمال مع إعطاء أفضلية للناقل الوطني (حسب الحجز المتوفر).

### تاسعاً: أحكام ختامية (مراجعة وتعديل ونشر هذه السياسة):

يعمل بما جاء في هذه السياسة ويتم الالتزام به من قبل الشركة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين وتنشر هذه السياسة على موقع الشركة الإلكتروني لتمكين المساهمين والجمهور وأصحاب المصالح من الاطلاع عليها، ويتم مراجعة هذه السياسة بصفة دورية - عند الحاجة - من قبل لجنة المكافآت والترشيحات، ويتم عرض أي تعديلات مقترحة من قبل اللجنة على مجلس الإدارة، الذي يقوم بدراسة ومراجعة التعديلات المقترحة ويوصي بها للجمعية العمومية للمساهمين لاعتمادها.

### ملحوظة:

تم اعتماد هذه السياسة بموجب قرار الجمعية العامة لمساهمي الشركة في اجتماعها المنعقد بتاريخ 2022/6/26 الموافق 1443/11/26 هـ .

# التعديل على سياسة المكافآت للمجلس ولجانته وإدارة التنفيذية

| المادة  | قبل التعديل  | بعد التعديل                                    |
|---|--|--|
| <b>مكافأة أعضاء مجلس الإدارة</b>  |  |  |
| المادة رقم (8) فقرة (1)<br>بدل إضافي لمن هم من خارج مدينة مقر الاجتماع: | (إقامة وانتقال): حسب الفواتير الفعلية المقدمة، بما لا يتجاوز مبلغ ألف وخمسمائة ريال (1,500) يومياً كحد أقصى. | (إقامة وإعاشة): 1500 ألف وخمسمائة ريال يومياً. |
| <b>أعضاء اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة</b>                            |  |  |
| المادة رقم (8) فقرة (2)<br>بدل إضافي لمن هم من خارج مدينة مقر الاجتماع: | (إقامة وانتقال): حسب الفواتير الفعلية المقدمة، بما لا يتجاوز مبلغ ألف وخمسمائة ريال (1,500) يومياً كحد أقصى. | (إقامة وإعاشة): 1500 ألف وخمسمائة ريال يومياً. |
| مبلغ سنوي مقطوع لأعضاء اللجان (ماعدا لجنة المراجعة):                    | إضافة بند جديد   | 35,000 خمسون ألف ريال عن كل لجنة               |
| بدل حضور سكرتير اللجنة:   | ألف وخمسمائة ريال 1,500  | ألفان ريال 2000                                |